

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١١

بريط موازنة الهيئة القومية للبريد

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

## رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرته :

#### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٢٦٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده اثنان وثلاثون ملياراً وستمائة وثمانية عشر مليون جنيه ) .

#### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١١٨٦٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أحد عشر ملياراً وثمانية وستون مليوناً وأربعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٣٩٥٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٠٤٦٥٤٠٠٠٠ جنيه .

#### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١١٩٣٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أحد عشر ملياراً وتسعمائة وثلاثون مليون جنيه ) .

#### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٦٩٦٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده تسعة وستون مليوناً وستمائة ألف جنيه ) فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ..... ٢٠٦٨٨ جنيه (فقط وقده عشرون ملياراً وستمائة وثمانية وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ..... ٣٥..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ..... ٢٠٣٣٨..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ..... ٢٠٦٨٨ جنيه (فقط وقده عشرون ملياراً وستمائة وثمانية وثمانون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

**وزارة التربية والتعليم للبريد  
لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣**